قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفـــاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للانمـــاء الاقتصـــادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع توسيع مصنع لب الورق فى أدفو الموقعة فى الكويت بتاريـــخ ١٩٨٩/٦/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـــادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى للمســـاهمة فى تمويل مشروع توسيع مصنع لب الورق فى أدفو الموقعة فى الكويت بتـــاريخ ١٩٨٩/٦/٤ . وذلك مع التحفظ بشرط التصـــديق .

صـــدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخـــر سنة ١٤١٠ (٢٨ نوفمبـــر سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١٠ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٩٠

اتفاقية قـرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى

للمساهمة فى تمويل مشروع توسيع مصنع لب الورق فى ادفو

اتفاقية قـرض

أنه فى يوم الأحد الرابع من شهر حزيران (يونيو) ١٩٨٩ م ؛

تم الاتفاق بين :

أولا ـ حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلى « المقترض »)

وثانيا ـ الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى

(ويسمى فيما يلى « الصندوق العربى »)

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى أن يمنحه قرضا للمساهمة فى تمويل مشروع توسيع مصنع لب الورق فى أدفو الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والمعبر عنه فيما يلى بـ « المشروع » .

وبما أن المقترض قد التزم بتمويل تكاليف المشروع بالعملة المحلية وأية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع بالعملات الأجنبية أو المحلية .

وبما أن من أغراض الصندوق العربى الاسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية .

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى دولة المقترض .

وبما أن الصندوق العربى قد وافق ، لمـا تقـدم ، على تقـديم قرض الى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية •

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ ـ يوافق الصندوق العربى على أن يعطى المقترض ، وفقا لأحكام هـذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا قيمته ٧ر٥٠٠ر٠٠٠ د•ك• (سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار كويتى) وذلك لتغطية التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الأجنبية•

٢ ـ يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمـائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة • ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه •

٣ ـ فى حالة قيام الصندوق العربى باصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المـادة الثالثة من هـذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٥ر٠٪ (نصف بالمـائة) سنويا على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصـندوق العربى النهـائى غير القـابل للرجـوع فيه •

٤ ـ تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أسـاس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سـنة كاملة •

٥ ـ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لأحكام السداد الواردة فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية •

٦ ـ يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربى اخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) قسطا كاملا أو أكثر من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلا •

٧ ـ تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر فى ٣١ آذار (مارس) و٣٠ أيلول (سبتمبر) من كل سنة •

٨ ـ أصل القرض والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق العربى فى حدود المعقول •

(المادة الثانية)

أحكام العملات

١ ـ يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية •

٢ ـ يقوم الصندوق العربى ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية •

٣ ـ يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى أن يسترد القرض ، والعوائد ، والتكاليف الأخرى ، اما بالدنانير الكويتية ، أو بنفس العملات التى دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه • ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربى •

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التى يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة الى الدينار الكويتى •

٤ ـ كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعمله أخرى ، يقوم الصندوق العربى بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول •

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ ـ يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية•

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من تموز (يوليو) ١٩٨٩ ، أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ الا اذا وافق الصندوق العربى على ذلك •

٢ ـ يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للأحكام والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربى ، أن يقوم الأخير باصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض • ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب •

٣ ـ عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق العربى تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها الا اذا اتفق المقترض والصندوق العربى على خلاف ذلك .

٤ ـ على المقترض أن يقدم الى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ ـ طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ ـ يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقا للنسب الموضحة فى ذلك الملحق ، ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الادارة القائمة على تنفيذ المشروع وادارة الصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ ـ يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء الى المقترض أو لاذنه وأمره .

٨ ـ ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٣ ، أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى •

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ ـ يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة السكر والتقطير المصرية المنشأة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ وتعرف فيما يلى بـ « الشركة » أو أية جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلا فى تنفيذ أغراضها ،وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعيه (اتفاقية اعادة اقراض) يتم ابرامها بين المقترض والشركة فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية ، تتضمن أحكاما وشروطا يوافق عليها الصندوق العربى وعلى وجه الخصوص الشروط الآتية :

(أ) أن تقوم الشركة باستخدام كل حصيلة قرض الصندوق العربى فى الصرف على عناصر المشروع المذكورة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية •

(ب) أن تلتزم الشركة بتسديد القرض الفرعى على أقساط نصف سنوية على النحو المحدد فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية ، كما تلتزم بدفع الفوائد طبقا للبند (٧) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية •

(جـ) أن تحافظ الشركة على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربى وأن تعمل على تحقيق الأغراض التى من أجلها منح القرض •

ويتعهد المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية القرض الفرعية أو يحيل حقوقه فيها الى الغير أو يتنازل عن تلك الحقوق الا بالتشاور مع الصندوق العربى •

٢ ـ يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الادارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتى :

(أ) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربى ، بتعيين مدير متفرغ لمتابعة تنفيذ المشروع على أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة ومزودا بكافة السلطات والصلاحيات اللازمة لتنفيذ مهام عمله ، يساعده فى ذلك جهاز مناسب من مهندسى الشركة وكوادرها الادارية والمالية، وذلك فى موعد أقصاه ١٩٨٩/٩/٣٠ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى •

(ب) أن تقوم الشركة باجراء دراسة للعمالة المتوافرة لديها فى مصنع اللب الحالى وحاجة المصنع بعد اكمال مشروع التوسع ، ووضع برنامج زمنى لتعيين وتدريب الكوادر الاضافية اللازمة لتشغيل وصيانة المصنع ، وذلك بالتشاور مع الصندوق العربى وفى موعد أقصاه ١٩٩٠/١٢/٣١ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه مع الصندوق العربى•

(جـ) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربى ، باجراء دراسة شاملة لهيكلها التنظيمى وأن تتخذ الاجراءات اللازمة للاستفادة بنتائج هذه الدراسة فى تطوير ادائها ورفع كفاءتها ابتداء من ١٩٩٢/٧/١ ، أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه مع الصندوق العربى •

(د) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربى ، باجراء دراسة لعناصر تكاليفها ومصادر تمويلها ونظم تسعير منتجاتها ، والاستفادة بنتائج هذه الدراسة فى زيادة ترشيد الانفاق فى الشركة ورفع كفاءتها ابتداء من ١٩٩٢/٧/١ ، أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه مع الصندوق العربى •

(هـ) أن تحافظ الشركة على مركز مالى مقبول طوال مدة قرض الصندوق العربى •

٣ ـ تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهه المستفيدة والموردين وذلك باتباع الاجراءات التالية :

(أ) الطلبات التى لا تتجاوز قيمتها ٣٠٫٠٠٠ د.ك.

(ثلاثين ألف دينار كويتى) :

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربى مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطابات التى تتجاوز قيمتها ٣٠٫٠٠٠ د.ك.

(ثلاثين ألف دينار كويتى) :

يتعين طرحها فى مناقصة دوليه مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربى ويعلن عنها فى الصحف العربية الأكثر انتشارا ، على أن تكون أحداها فى دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربى تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد . ويجوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الاجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربى .

٤ ـ يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما فى ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالى للجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وادارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات

والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض أن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التى يتطلبها فى حدود المعقول ـ والمتعلقة باتفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمركز المالى للجهة القائمة بالمشروع أو بادارتها وأعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علما بالتقدم فى تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالى :

(أ) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربى تقريرا ربع سنوى ، فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى ، وذلك فى وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .

(ب) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربى تقريرا سنويا عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة، وتقرير مدققى الحسابات وذلك فى وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

٥ ـ يلتزم المقترض بأن تقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له ، بادارة المشروع ، وصيانته وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية السليمة .

٦ ـ يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بواسطة مندوبيها بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق العربى فورا بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

٧ ـ يقرر المقترض والصندوق العربى أن فى نيتهما ان لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى عن طريق انشاء ضمان عينى على أموال المقترض . ولا يسرى على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

٨ ـ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى، بالكامل دون أى خصم ، ومع الاعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

٩ ـ تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها اذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

١٠ ـ يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١١ ـ يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ،

لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

١٢ ـ يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدى الى عرقلة تنفيذ المشروع أو اعاقة تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٣ ـ جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لاجراءات التفتيش .

١٤ ـ جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ ـ يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق العربى بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ ـ يحق للصندوق العربى بموجب اخطار الى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض اذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائما :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب

هـذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هـذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربى باخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربى بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا كليا أو جزئيا، حسب الأحوال ، الى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب، أو الى أن يقوم الصندوق العربى باخطار المقترض باعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربى مثل المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة فى الاخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هـذا الاخطار ، لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الايقاف .

٣ ـ فى حالة ما اذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه اخطار الى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق العربى حينئذ أو

فى أى وقت لاحق يكون فيه هـذا السبب أو ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ ـ اذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو اذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هـذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقترض بانهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا .

٥ ـ أى الغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو ايقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٣) من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ ـ عند الغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس اعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقا لعدد الأقساط غير المسددة من أحكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية .

٧ ـ فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هـذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من الغاء باقى القرض أو ايقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة الزام هذه الاتفاقية ـ أثر عدم التمسك باستعمال الحق ـ التحكيم

١ ـ تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هـذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى

أى مناسبة من المناسبات ، بأن حكما من أحكام هـذه الاتفاقية غير سليم قانونا أو غير نافذ استنادا الى أى سبب كان .

٢ ـ عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى اجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ ـ يسعى الطرفان الى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هـذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما . فاذا لم ينم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ ـ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المفترض احدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من أحد الطرفين الى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فان لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية أو أية جهة أخرى يتفق عليها الطرفان بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فاذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم ، جاز

لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية أو أية جهة أخرى يتفق عليها الطرفان تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددها المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم ــ حضوريا أو غيابيا ــ فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والاعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادىء العدالة .

٥ ــ اذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر الى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات .

٦ ـ تجب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى اجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين •

٧ ـ يتم اعلان أحد الطرفين للآخر بأى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الاعلان بأية طريقة أو شكل آخر •

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ ـ كل طلب أو اخطار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة • وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانونا، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق الى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر •

٢ ـ يقدم المقترض الى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى اجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم •

٣ ـ يمثل المقترض فى اتخاذ أى اجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما فى ذلك طلبات السحب من القرض ، السيد وزير الدولة للتعاون الدولى أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى • وأى تعديل أو اضافة لهذه الاتفاقية

يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدى ، وتكون التعديلات أو الاضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

(المـادة الثامنة)

نفـاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ ـ لا تصبح هـذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد أن ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

٢ ـ اذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفـاذ الاتفاقية مستوفاه ، قام بارسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هـذه البرقية .

٣ ـ (أ) اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المـادة فى ظرف ١٢٠ يوما من تاريخ التوقيع على هـذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان فانه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض . وعند ارسال هـذا الاخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبـة عليها فورا .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سـداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المـادة التاسعة)

تعريفـات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ ـ « المشروع » يعنى المشروع الذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وادارة الصندوق العربى .

٢ ـ « البضاعة » أو « البضائع » تعنى المواد والمعدات والمهمات والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هـذه الاتفاقية ، والتى خصص القرض لتمويل الحصـول عليها من جانب المقترض فى حـدود النسب الموضحة فى الملحق المذكور . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة أعمالا للفقرة (١) من المـادة السابعة :

عنـوان المقتـرض : وزارة التعـاون الدولى

٨ شـارع عدلى ـ القاهرة

جمهورية مصر العربيـة

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى

بناية البنك التجارى الكويتى ـ شارع أحمد الجابر

ص.ب (٢١٩٢٣) ـ الرمز البريدى (١٣٠٨٠)

الصفاة ـ الكويت ـ دولة الكويت

العنـوان البـرقى : المغـربى ـ الـكويت

والتلـكس : ٢٢١٥٣ كـمـويت

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى الكويت فى التاريخ المذكور فى صـــدرها ، بواسطة الممثلين المفوضـــين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا ، وقد تسـلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربى ثلاث نسخ •

عن جمهورية مصر العربية عن الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى

امضـاء امضـاء

المفوض فى التوقيع المدير العام/ رئيس مجلس الادارة

الملحق رقم (١)

أحـكام السداد

يسدد أصل مبلغ القرض على تسعة وثلاثين قسطا نصف سنوى وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الثمانية والثلاثين الأولى ١٩٣٫٠٠٠ د٠ك٠ (مائة وثلاثة وتسعون ألف دينار كويتى) ، وتكون قيمة القسط الأخير ١٦٦٫٠٠٠ د٠ك٠ (مائة وستة وستون ألف دينار كويتى) وذلك بعد فترة امهال مدتها ست سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربى بسداد أو طلب سحب من حصيلة القرض •

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

اولا ـ وصف المشروع :

يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية :

(١) معدات وآلات انتاج اللب :

وتشمل اقتناء وتركيب المعدات والآلات اللازمة لاستلام المصاص من مصنع السكر ، وفصل النخاع منه وتخزينه ومعالجته بالطرق الكيماوية لانتاج اللب بطاقة حوالى ٤٠ ألف طن لب فى السنة ، كما تشمل أجهزة تنقية اللب وتجفيفه وحزمه وقطع الغيار والأجهزة الملحقة •

(٢) معدات الاسترجاع الكيماوى :

وتشمل اقتناء وتركيب المعدات اللازمة لاسترجاع الكيماويات بتركيز سوائل طبخ اللب وحرقها فى « مرجل استرجاع » والمعالجة بلبن الجير كما تشمل الأجهزة الملحقة وقطع الغيار •

(٣) محطة القوى :

وتشمل اقتناء وتركيب مرجل بخارى بطاقة حوالى (٨٠) طن فى الساعة ومولد كهرباء بقدرة حوالى ١٢ م٠و٠ وخزانات للوقود وأجهزة معالجة مياه المراجل وملحقات أخرى وقطع الغيار •

(٤) المعدات والآلات المساعدة :

وتشمل اقتناء وتركيب مضخات مياه المصنع والمعدات اللازمة لمعالجة مياه الصرف وأجهزة الاطفاء والورش والمختبرات وضاغطات الهواء كما تشمل ملحقات هذه المعدات وقطع الغيار •

(٥) أعمال الهندسة المدنيـة :

وتشمل الأساسات والمبـانى وكافة أعمال الهندسـة المدنية الأخرى اللازمة لتنفيـذ المشروع •

(٦) الخدمات الفنيـة :

وتشمل الخدمات الهندسية لوضع المواصفات والتصميمات ودراسة العروض وتحليلها والاشراف على التنفيـذ •

ثانيا ـ استخدامات حصيلة القـرض :

تستخدم حصيلة القرض فى تمويل العناصر التالية :

عنصر المشروع	المبلغ المخصص (مليون د • ك •)	النسبة المئوية الممولة من القرض
١ ـ معدات وآلات انتاج اللب	١ر٩	١٠٠٪ من العملات الأجنبية
٢ ـ معدات الاسترجاع الكيماوى	٢ر٢	١٠٠٪ من العملات الأجنبية
٣ ـ محطـة القـوى	٢ر١	١٠٠٪ من العملات الأجنبية
٤ ـ المعدات والآلات المساعدة	٠ر٣	١٠٠٪ من العملات الأجنبية
٥ ـ الخـدمات الفنيـة	٠ر٣	١٠٠٪ من العملات الأجنبية
الاحتيـاطى	٠ر٧	
المجمـوع	٧ر٥	

(سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار كويتى)

وزارة الخارجية

قـرار رقم ١٦ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٩ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصـندوق العربى للانماء الاقتصـادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع توسيع مصـنع لب الورق فى أدفو الموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٨٩/٦/٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٠/١/١٤ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/١/١٧ ؛

وعلى تفـويض السـيد نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجيـة الصـادر بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨ ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربيـة والصندوق العربى للانماء الاقتصـادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع توسيع مصنع لب الورق فى أدفو الموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٨٩/٦/٤ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٠/٣/٢٧ ؛

صـدر بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد المجيد